

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن قلنا الملك له من حين الموت فهو شريك للورثة في الشفعة وإلا فلا حق له فيها .
ومنها جريانه من حين الموت في حول الزكاة .
فإن قلنا يملكه الموصى له جرى في حوله .
وإن قلنا للورثة فهل يجري في حولهم حتى لو تأخر القبول سنة كانت زكاته عليهم أم لا
لضعف ملكهم فيه وتزلزله وتعلق حق الموصى له به فهو كمال المكاتب .
قال في القواعد فيه تردد .
قلت الثاني أولى .
قوله (وإذا قال في الموصى به هذا لورثتي أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان رجوعا)
بلا خلاف أعلمه .
(وإن أوصى به لآخر ولم يقل ذلك فهو بينهما) هذا المذهب .
قال في القواعد الفقهية هذا المشهور في المذهب .
وجزم به الخرقى وصاحب العمدة والمحرر والوجيز والشرح والمذهب والنظم والخلاصة وغيرهم .
وقدمه في الفروع والفائق والرعائيتين والحاوي الصغير والمستوعب والهارثي .
وقيل هو للثاني خاصة اختاره بن عقيل .
ونقل الأثرم يؤخذ بآخر الوصية .
وقال في التبصرة هو للأول .
فعلى المذهب أيهما مات أو رد قبل موت الموصى كان للآخر قاله الأصحاب فهو اشتراك تزام